لايقبل لانه لو ثبت لاشتهر فاذا عرفت هذه الشروط
ومن جملتها العدالة فلنبين ما تثبت به العدالة فنقول وتثبت
عدالة الشخص الشاهد والراوي اذا كان غير صحابي مجهول الـ
باحد امرين الاول الاخبار بها وهو واضح كان يقول المخبر
هو عدل او مقبول الشهادة او الرواية ويكفي فيه خبر واحد
كما يأتي والثاني التزكية وهي تحصل باحد امور من لانه
الاول وهو اعلاها بعد القول بان يحكم بشهادته حاكم
(وهو اتفاق اللهم الا ان يطرأ امر بوجوب الجرح تمت)
يشترط العدالة في الشهادة فان كان لا يشترطها بان
كان ممن يرى قبول شهادة الفاسق الذي عرف
منه انه لا يكذب لم يكن حكمه تعديلا والثاني وهو بعده ويعمل
العالم بروايته اذا كان يرى العدالة شرطا في قبول
الرواية وان كان لا يراها شرطا فلا فيقبل وكذا لا يكون
العمل تعديلا اذا امكن حمله على الاحتياط اي ان صح ثبوته
فقد خرج عن العهدة او على العمل بدليل اخر وافق الخبر
قلت هذا صحيح لعدم الجزم حينئذ بان العمل
(بل احتياطا او للخبر الاول تمت)
كان لاجل ذلك الخبر فافهم والله اعلم الثالث من طرق
التزكية

قوله

٢٧

قوله قيل وبرواية العدل عنه وهذا هو اضعفها واعلم
انه قد اختلف في رواية العدل هل هي تعديل للمروي ام
لا على ثلاثة اقوال اطلاقين وتفصيل الاطلاق الاول انها تعديل
مطلقا والاطلاق الثاني انها ليست بتعديل مطلقا واما التفصيل
فهو ان يقال ان كانت عادته ان لا يروي الا عن عدل كانت
روايته عن ذلك المجهول تعديلا استنادا الى عادته المعروفة والا فلا
(اجماعا لعدم الوثوق بغيره تمت)
وهذا اقوى حيث ان العادة تقوى الظن تنبيه يشترط في المزكي
ان يكون عدلا لا يحتاج الى تعديله قال بعضهم وان ادى الى التسلسل
وانما تركت هذا لوضوحه والله اعلم واعلم انه قد اختلف في
التزكية والجرح من ثلاث جهات الاول في العدد فقيل يشترط
في الرواية والشهادة فلا بد من اثنين عدلين في الجرح والتعديل
فيهما وقيل يكفي واحد في الرواية اي حيث يكون الجرح
والتعديل للراوي لا في الشهادة اي حيث يكون الجرح والتعديل
لشاهد وذلك لان الرواية تثبت بواحد فكذلك ما هو شرط
فيها بخلاف الشهادة فلا يكفي فكذلك شرطها والقول الثالث وهو
المختار انه يكفي واحد في التعديل والجرح في الرواية والشهادة اذ

Copyright © King Saud University